

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن السلطة القضائية ،  
وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ،  
وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالمملكة ،

وعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

قرر :

مادة ١ - ينوب السيد / عدل مصطفى بغدادي ، المستشار بمحكمة  
القضى وكيلًا لوزارة العدل بدلاً من السيد المستشار / أحمد فتحى مرسى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ دين الأئم (١٣٩٤) (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،  
وعلق النظام الأساسي للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء  
والتشريع :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور حمال الدين الطيفي، رئيس المجلس إدارة  
الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ دين الأئم (١٣٩٤) (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل  
لوظائف العليا بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / صلاح الدين محسن ، بالأمانة العامة للحكم المحلي  
بدرجة نائب وزير مع منحه بدل التمثيل المقرر لنواب الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ دين الأئم (١٣٩٤) (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس :

وعلق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد السيد عبد المقصود الرفاعي ،  
مستشاراً لهيئة قناة السويس وعضووا مجلس إدارة هابرت مقداره ٢٠٠ جنيه  
ستوياً وبدل تمثيل مقداره ٢٠٠ جنيه . ستوباً ينخفض بمقدار الربح طبقاً  
للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ دين الأئم (١٣٩٤) (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات